الواقعة لمنقذ بن عمرو تبعا للتبيين هناك ايضا ونسب في البرهان
في باب الجر الواقعة لحبان ابن منقذ قاله الشيخ ابو سهل وقال ايضا
الخلوة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وهو الخديعة كذا في كفاية
والمصباح والقاموس اه قوله ولو اكتفى لم يصح عند ابي حنيفة وكذا
اذا اطلق في غير المجلس ولو فيه ثبت له الخيار كما في النهر تبعا للفتح و
البزازية قوله لانه يخالف لمقتضى العقد اذ مقتضى العقد اللزوم
والا لم يلزم وشرط الخيار ينافيه فكان القياس ان لا يجوز كذا في
البرهان قوله ولا يجوز الزيادة اذا ذكر مدة معلومة طالت او
قصرت قالوه مالم يمكن وان قال الى الابد لا يصح اتفاقا فاقله
في المعدن عن محمد صحيح وقال في النهر وفي المجمع واسقاط خيار
الابد بعد الثلاث لا يرفع الفساد يعني عند الامام اه خلافا
لما قاله ابن ملك وقال في النهر ومن فروع الزيادة على الثلاثة
ما في الخانية اشترى شيأ في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام
بعد شهر رمضان فسد العقد عندنا لان ما قبل الشهر يكون والخلو
فيعتبر بمنزلة اشتراط اربعة وقال محمد يكون له الخيار في رمضان
وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع
على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك
في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد رمضان فسد البيع عند
الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد تتمة تقييد الخيار بثلاثة
ايام في البيع والاقالة والاجارة كالبيع كما في البزازية وفيها ايضا
ويصح اشتراط اكثر من ثلاثة ايام للمحتال وفي الكفالة لو كفل على

انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها
على التوسع وفي الوقف لان جوازه على قول الثاني وهو غير مفتى
عنده بالثلاث وبقي الخلع والصلح والهبة والرهن والعتق وينبغي
ان يفتى فيما عدا الرهن بثلاثة ايام نظرا الى جانب المعاوضة
ثم رايت في الخزانة لابي الليث ولا يجوز الخيار في العقود كلها
اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في قوله الى الحج اه قوله فان اجاز
في الثلاث صح البيع يحتمل انه يريد انقلب صحيحا لزوال المفسد
قبل تقرره كما قاله العراقيون من اصحابنا قيل وهو ظاهر الرواية
وان يريد نفذ لانه كان موقوفا على اسقاط الشرط وبمضي
جزء من الرابع فسد كما قال الخراسانيون واختاره السرخسي
وغيره وقال في الفتح وهو الاوجه وذكر الكرخي نصا عن الامام
انه موقوف وفائدة الخلاف تظهر في حرمة المباشرة وعدمها فتحرم
على الاول لا الثاني واعلم انه لو فسخ احدهما سواء كان من له الخيار
او لا فانه ينفسخ اما على القول بالفساد فظاهر واما على التوقف
فقد ذكر الكرخي نصا عن الامام ان لكل منهما فسخه واثبت للبايع
حق الفسخ قبل الاجازة مع التوقف على اجازة المشتري كما في الفتح
من النهر باختصار قوله وقال زفر والشافعي انعقد فاسدا لفساد
الشرط لثابت فيه قاله الملا علي فلا ينقلب جائزا كما اذا باع كر حنطة
بدرهمين ثم اسقط احد درهمي كر انه لا يقع صحيحا او باع عبدا بالف
وربطل خمر ثم اسقط الخمر كذا في الفتح قوله قلنا انه اسقاط للمفسد
وهو اشتراطه كيوم الرابع قبل تقرره اي ثبوته وتحققه لان ثبوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)